

## نصوص عامة

٤- الاستجابة لطلب المستهلك مع ضمان جودة خاصة بالمواد الفلاحية والمائية المنتجة وفق نمط الإنتاج البيولوجي.  
ولهذا الغرض، يحدد هذا القانون قواعد إنتاج المنتوجات الفلاحية والمائية المنتجة وفق نمط الإنتاج البيولوجي وتهيئتها وتسويقها وكذا التزامات الفاعلين الذين يرغبون في استفادة منتوجاتهم من بيان "منتوج بيولوجي".

### المادة 2

يقصد بإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية نمط الإنتاج الذي يحترم جميع القواعد المحددة في هذا القانون خلال مختلف مراحل إنتاج المنتوجات المذكورة وتهيئتها وتسويقها، بما فيها القواعد المطبقة أشاء مراقبة هذه المنتوجات وعنونتها.

ويعتبر أيضاً إنتاجاً بيولوجياً :

- ١- قطف النباتات أو أجزاء النباتات التقائية أو جمعها والتي تنمو في المناطق الطبيعية والغابات والمناطق الزراعية شريطة ألا :
- تكون هذه المناطق قد خضعت، خلال مدة ثلاثة سنوات على الأقل قبل قطف هذه النباتات، لمعالجة بم مواد غير تلك المبرخص باستعمالها في الإنتاج البيولوجي؛
- يؤثر هذا القطف أو الجمع على استقرار النظام البيئي أو الحفاظ على أنواع النباتات والحيوانات في المناطق المعنية.

- ٢- صيد أو جمع الطحالب أو أجزاء الطحالب البحرية التقائية التي تنمو بشكل طبيعي شريطة أن :

- تكون المياه البحرية التي تم فيها الصيد أو الجمع صحية طبقاً للتنظيم الجاري به العمل؛

- لا يؤثر الصيد أو الجمع على استقرار النظام البيئي البحري أو على الحفاظ على النوع في المياه المعنية.

### المادة 3

يقصد في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالصطلاحات التالية ما يلي :

- ١- وحدة إنتاج : مجموع الموارد المستعملة في قطاع إنتاج ما كالقطع الأرضية أو المراعي أو المياه القارية أو البحرية أو أماكن التفريخ أو أحواض تربية الأسماك أو المفرخات أو بنيات تربية الماشي أو أماكن التهبي أو محلات توضيب وتخزين المنتوجات النباتية والمنتوجات ذات أصل نباتي أو حيواني والمكونات أو أي مستلزم آخر يستعمل في الإنتاج المعنى؛

**ظهير شريف رقم 1.12.66 صادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013)  
بتتنفيذ القانون رقم 39.12 المتعلق بإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.12 المتعلق بإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013).

ووقع بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

## قانون رقم 39.12

### يتعلق بإنتاج البيولوجي للمنتوجات الفلاحية والمائية

#### الباب الأول

#### متضيقات عامة

##### المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى :

١- تشجيع تثمين المنتوجات الفلاحية والمائية وكذا مواد قطف النباتات التقائية أو جمعها؛

٢- المساهمة في التنمية المستدامة عبر تحسين دخل المنتجين المهمتين بنمط الإنتاج البيولوجي؛

٣- المشاركة في المحافظة على البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي؛

لا تطبق مقتضيات هذا القانون على منتجات الصيد وقنصل الحيوانات الملوثة.

**المادة 5**

يمكن أن تستفيد المنتجات الفلاحية والمائية، محولة كانت أم لا، أو مكوناتها وحدها دون غيرها، والمحصل عليها طبقاً لمقتضيات هذا القانون من بيان "منتج بيولوجي" في عنونتها أو إشهارها، وكذا في الوثائق التجارية المرافقة لها.

**الباب الثاني****شروط إنتاج المنتجات البيولوجية الفلاحية والمائية وتهيئتها وتسويقها****الفرع الأول****الشروط العامة للإنتاج البيولوجي****المادة 6**

يجب على كل فاعل يرغب في إنتاج المنتجات الفلاحية والمائية وتهيئتها وتسويقها وفق النمط البيولوجي الامتنال لشروط إنتاج المنتجات المذكورة وتهيئتها وتسويقها ومراقبتها وعنونتها المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك احترام مقتضيات دفتر التحملات التمويжи الخاص بالإنتاج المعنوي.

**المادة 7**

يجب على كل فاعل ينتج المنتجات الفلاحية أو المائية أو يقطفها أو يجمعها أو يهيئها أو يسوقها وفق نمط الإنتاج البيولوجي أن يخصص لها أماكن معزولة عن تلك التي توجد فيها المنتجات غير البيولوجية.

كما يجب عليه ضمان تعريف المنتجات البيولوجية في كل مراحل تهيئتها وذلك لتفادي خلطها بالمنتجات غير البيولوجية أو تلوينها بمواد غير مرخص باستعمالها في نمط الإنتاج البيولوجي أو هما معاً.

ولهذا الغرض، يجب عليه أيضاً مسك سجلات تعد وفقاً للنموذج المحدد بنص تنظيمي تمكن من التعريف بالمنتجات ومن تضمين جميع العمليات التي ينجزها.

**المادة 8**

يمكن للإدارة، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المشار إليها في المادة 19 أدناء، الترخيص، حسب الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، لكل فاعل يمارس نمط الإنتاج البيولوجي بالاحتفاظ بإنتاج غير بيولوجي داخل بعض وحدات الإنتاج يتم تحديدها مسبقاً. ويجب عليه في هذه الحالة أن يفصل بين وحدات الإنتاج البيولوجي ومنتجاتها وبين وحدات الإنتاج غير البيولوجي ومنتجاتها. ويطبق نفس الإجراء بالنسبة لواقع تربية الأحياء المائية ومنتجاتها.

2- فاعل : كل شخص ذاتي أو معنوي ينتج المنتجات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون أو يقطفها أو يجمعها أو يهيئها أو يسوقها؛

3 تهيء : كل عمليات تحويل المنتجات الفلاحية والمائية أو تصبيرها أو تخزينها أو توضيبها أو تغليفها أو عرضها أو عنونتها؛

4- تسويق : عرض المنتجات الفلاحية والمائية في السوق، كما هو محدد في القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وكذا استيرادها وتصديرها وتسلیمهها؛

5- كائن معدل وراثياً : كل كائن نباتي أو حيواني أو مجهرى، باستثناء الإنسان، تم تغيير جيناته بكيفية غير طبيعية عن طريق التكاثر أو إعادة التركيب الطبيعي أو هما معاً؛

6- زراعة هdroبوبنية : كل تقنية ترتكز على وضع جذور النباتات في وسط زراعي خامل غير التربة أضيف له محلول من العناصر المعدنية المغذية؛

7- معينات تقنية : كل مادة لا تستهلك في حد ذاتها كمكون غذائي تستعمل قصداً خلال تهيء المواد الغذائية أو مكوناتها لتلبية عرض تكنولوجي معين أثناء المعالجة قد تؤدي إلى وجود بقاياها أو مشتقاتها في المنتج النهائي بشكل غير مقصود ولا يمكن تقاديمها تقنياً، شريطة أن لا تشكل هذه البقايا خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان وألا يكون لها تأثير تكنولوجي على هذا المنتج النهائي.

**المادة 4**

يطبق هذا القانون على المنتجات الفلاحية والمائية التالية :

1- النباتات والحيوانات والمنتجات ذات الأصل النباتي أو الحيواني غير المحولة، بما فيها المنتجات المائية التي يتم تسويقها دون استعمال أنظمة خاصة بالتهيء لحفظها ما عدا التبريد؛

2- المنتجات ذات الأصل النباتي أو الحيواني، المهمة والموجهة للاستهلاك البشري؛

3- الأعلاف المركبة وغير المركبة غير المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة بما فيها المكونات والمواد المضافة وغيرها من المواد الموجهة لتغذية الحيوان عن طريق البلع؛

4- المنتجات غير الغذائية كبعض الطحالب البحرية والنباتات العطرية والطبية ومشتقاتها؛

5- البذور والشتائل المستعملة في الزراعة؛

6- الخمائر الموجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان.

د) سوء معاملة الحيوانات :

هـ) أشكال التوالي الاصطناعي مثل الاستنساخ ونقل الأجنة :

و) استعمال هرمونات النمو والأحماس الأمينية الاصطناعية :

ز) استعمال الأسمدة المعدنية والمبيدات الاصطناعية.

المادة 12

يفتفي الانتقال من الإنتاج غير البيولوجي للمنتجات الفلاحية أو المائية إلى نمط إنتاج بيولوجي احترام فترة انتقالية تسمى "فترة التحول".

يجب على الفاعل، خلال الفترة المذكورة، التي تبتدئ فور الإدلاء بتصريح بنشاطه لهيئة المراقبة والمصادقة المشار إليها في المادة 22 أدناه، أن يحترم أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا مقتضيات دفتر التحملات النموذجي الخاص بالإنتاج المعنى.

المادة 13

يمتنع وضع بيانات العنونة والرمز المنصوص عليهما في المادتين 28 و 29 أدناه على المنتجات الفلاحية أو المائية المنتجة خلال فترة التحول المشار إليها في المادة 12 أعلاه. كما يمنع، خلال هذه الفترة، القيام بأي إشهار لهذه المنتجات يتضمن بيان "منتج بيولوجي".

يمكن بعد انتهاء فترة التحول للمنتجات الاستفادة من المصادقة المشار إليها في الباب الرابع أدناه عند استجابتها للشروط المحددة في هذا الباب.

## الفرع الثاني

### أحكام تتعلق بـ دفتر التحملات النموذجي الخاص بالإنتاج البيولوجي

المادة 14

تعد الإدارة، بتشاور مع المنظمات المهنية أو الهيئات بين المهنية المعنية، دفتر التحملات النموذجي الخاص بكل فئة من المنتجات وتعرضه وفق الأشكال والكيفيات التنظيمية على رأي اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

يجب على كل دفتر تحملات نموذجي خاص بالإنتاج البيولوجي للمنتجات الفلاحية والمائية أن يحدد الفئة التي ينتمي إليها المنتوج المعنى وأن يحدد على الخصوص ما يلي :

1 - قواعد الإنتاج أو التهيء أو هما معاً :

2 - مدة فترات التحول المشار إليها في المادة 12 أعلاه :

يجب على كل فاعل أن يمسك سجلاً يمكن من ضمان هذا الفصل.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات فصل وحدات الإنتاج ونموذج سجل فصلها وكذا المقتضيات الخاصة الواجب احترامها في كل وحدة من وحدات الإنتاج.

في حالة عدم احترام قواعد فصل وحدات الإنتاج، يتم سحب الرخصة المشار إليها أعلاه ولا يمكن لأي منتج من منتجات هذه الوحدات الاستفادة من بيان "منتج بيولوجي".

المادة 9

يمتنع تخزين وحيازة، داخل الوحدات المخصصة لنمط الإنتاج البيولوجي، المواد غير المرخص باستعمالها في هذا النمط من الإنتاج بموجب مقتضيات دفتر التحملات النموذجي الخاص بالإنتاج المعنى.

عندما يمارس فاعل نمط إنتاج بيولوجي ونمط إنتاج غير بيولوجي في آن واحد، وجب الفصل بين المواد غير المرخص باستعمالها في الإنتاج البيولوجي وتلك المرخص باستعمالها في هذا الإنتاج.

ولهذا الغرض، يجب على كل فاعل مسک سجل وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي لضمان هذا الفصل.

المادة 10

يجب نقل المنتجات البيولوجية، مهما كانت وجهتها، في تلقيف أو حاويات مغلفة بشكل يمنع استبدال محتواها أو خلطها بمنتجات غير بيولوجية. ويجب عنونتها طبقاً لمقتضيات الباب الخامس من هذا القانون.

المادة 11

تنمنع المواد والممارسات التالية في نمط الإنتاج البيولوجي :

1 - المنتجات أو مشتقات المنتجات التالية :

أ) الكائنات المعدلة وراثياً أو المنتجات المحصل عليها من هذه الكائنات :

ب) المواد والأعلاف أو مكوناتها التي خضعت لمعالجة بالإشعاعات المؤينة :

ج) المنتجات المحصل عليها من الإنتاج الهتروبووني.

2 - الممارسات التالية :

أ) ربط أو عزل الحيوانات التي تتم تربيتها، ما عدا إذا كانت هذه الإجراءات تتعلق بالحيوانات الفردية خلال فترة محدودة أو إذا كان لها ما يبررها من أسباب بيطرية أو أسباب تتعلق بسلامة الحيوانات :

ب) تربية الحيوانات حصرياً في أماكن مغلفة :

ج) تدمير النحل في الشهد كطريقة لجمع منتجاته :

**المادة 18**

يمنع استعمال مواد التنظيف والتطهير في الأماكن المخصصة لتسويق المنتجات البيولوجية وكذا في وسائل نقل المنتجات المذكورة إلا المرخص بها وحدها دون غيرها في دفاتر التحملات النموذجية المشار إليها في المادة 14 أعلاه.

**الباب الثالث****اللجنة الوطنية للإنتاج البيولوجي****المادة 19**

تحدد "لجنة وطنية للإنتاج البيولوجي" يشار إليها بـ "اللجنة الوطنية"، وتتألف من ممثلي عن الدولة والمعهد الوطني للبحث الزراعي والمعهد الوطني للبحث في مجال الصيد البحري والمكتب الوطني للسلامة الصحية للم المنتجات الغذائية والمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات والوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحري ووكالة التنمية الفلاحية والوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان وجمعية الغرف الفلاحية وقدرالية غرف الصيد البحري وأربعة (4) ممثلين عن المنظمات المهنية والهيئات بين المهنية المعنية.

يمكن للجنة الوطنية أن تستعين بكل شخص مشهود له بالخبرة والكفاءة في مجال الإنتاج البيولوجي.

كما يمكن لها أن تحدث لجنا تقنية مختصة يعهد إليها بدراسة قضايا معينة.

**المادة 20**

تتولى اللجنة الوطنية إبداء رأيها في شأن :

1. المصادقة على دفاتر التحملات النموذجية المتعلقة بالإنتاج البيولوجي :

2. المصادقة على الرمز الذي يجب وضعه على المنتجات البيولوجية :

3. منح اعتماد هيئات المراقبة والمصادقة المشار إليها في المادة 22 من هذا القانون أو سحبه :

4. الشكايات المشار إليها في المادة 26 أدناه المتعلقة برفض المصادقة :

5. الاعتراف بمعادلة نمط الإنتاج البيولوجي الممارس وإجراءات مراقبة الفاعلين والوثائق التي تثبت الحصول على المنتجات وفق نمط الإنتاج البيولوجي في البلدان المصدرة، المشار إليها في المادة 27 أدناه.

3. المدخلات المرخص باستعمالها، ولا سيما الأسمدة ومحضبات التربة والبييدات والمواد البيطرية ومنشطات النمو والأعلاف وموادها الأولية والأعلاف المركبة :

4. المضافات الغذائية والمواد المضافة للأعلاف والمعينات التقنية المرخص باستعمالها :

5. المواد المرخص باستعمالها في تنظيف وتطهير الأماكن والمشاتن ووسائل النقل المستعملة خلال إنتاج المنتجات المعنية وتهيئتها :

6. الإكراهات البيئية المطلوبة، عند الاقتضاء :

7. طريقة أو طرق تصبير المنتوج وتوضيبه وتخزينه والمحافظة على جودته.

يجب أن يضم كل مقتضى خاص بكل فئة من المنتجات الفلاحية والمائية المنتجة وفق نمط الإنتاج البيولوجي ضمن مقتضيات دفتر التحملات النموذجي المناسب.

**المادة 15**

تنشر دفاتر التحملات النموذجية في الجريدة الرسمية.

**الفرع الثالث****متقنيات مختارة****المادة 16**

لاعتبار منتج فلاحي أو مائي حول "منتجا بيولوجيا"، يجب أن يتم الحصول على نسبة 95% على الأقل من منتجاته أو مكوناته طبقا لمقتضيات هذا القانون.

**المادة 17**

يمكن للإدارة، بصفة استثنائية، ولفترة محددة، أن تسمح، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 19 أدناه، باستعمال بعض المدخلات غير المرخص بها في الإنتاج البيولوجي لمدة محددة وذلك لاعتبارات مناخية أو صحية أو صحة نباتية أو تجارية.

في هذه الحالة، يجب على الفاعل أن يطبق قواعد خاصة بالإنتاج والتهيء، تحدد بنص تنظيمي أخذها بعين الاعتبار ظروف الحصول على المنتوج المعنى وتحت مراقبة هيئة المراقبة والمصادقة المشار إليها في المادة 22 أدناه.

## المادة 24

إذا أخل بشرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه التي على أساسها يسلم الاعتماد، يعلق العمل بالاعتماد المذكور لمدة معينة لا تتجاوز ستة (6) أشهر تحدد في قرار التعليق، قصد تمكين المستفيد من الامتثال مجدداً للشروط المطلوبة.

إذا لم يتم استيفاء الشروط المطلوبة بعد انصرام الأجل المذكور، يسحب الاعتماد بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المشار إليها في المادة 19 أعلاه.

وفي حالة استيفاء الشروط المطلوبة من جديد، يرفع إجراء تعليق الاعتماد.

## المادة 25

تحدد بنص تنظيمي أشكال وكيفيات منح الاعتماد لمماثلات المراقبة والمصادقة وتعليقها وسحبها وكذا أشكال وكيفيات إنهاء إجراء التعليق.

## المادة 26

يمكن لكل فاعل تم رفض المصادقة على منتوج من منتجاته أن يطلب، داخل أجل شهرين (2) من تاريخ الرفض المذكور، دراسة شكايته من طرف الإدارة.

ويجب على الإدارة أن تثبت في الشكاية داخل أجل أقصاه شهر واحد يحتسب من تاريخ إيداع اللجنة الوطنية رأيها في الشكاية المذكورة.

## المادة 27

يمكن عرض منتوج مستورد في السوق الوطنية باعتباره منتج بيولوجي إذا استوفى الشروط التالية :

1- أن يتم إنتاجه وفق نمط إنتاج بيولوجي يمارس وفق شروط إنتاج تعادل الشروط المنصوص عليها في هذا القانون :

2- أن يخضع الفاعلون في البلدان المصدرة لإجراءات المراقبة تعادل الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون :

3- أن يرافق بوثيقة تثبت أنه منتج وفق نمط الإنتاج البيولوجي تسلمه سلطة مختصة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المصدر ومعترف من قبل الإدارة بمعادلتها للشهادة المشار إليها في المادة 22 أعلاه. ويجب على المستورد الاحتفاظ بهذه الوثيقة رهن إشارة السلطات المكلفة بالبحث وإثبات المخالفات طبقاً للمادة 31 أدناء لمدة سنة واحدة تحتسب ابتداء من تاريخ نهاية صلاحية استهلاك المنتوج المعنى.

وتصدر اللجنة الوطنية رأيها داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليها من قبل الإدارة، إلا أنها تتتوفر على أجل ستة (6) أشهر لإبداء رأيها في ما يتعلق بالمصادقة على دفاتر التحملات النموذجية المتعلقة بإنتاج البيولوجي.

وبعد انصرام الآجال المشار إليها أعلاه وفي غياب رأي اللجنة الوطنية، يعتبر أن هذه الأخيرة قد أبدت رأياً بالموافقة.

## المادة 21

تحدد بنص تنظيمي كيفية عمل اللجنة الوطنية وتتأليفها وعدد أعضائها.

## الباب الرابع

## نظام مراقبة المنتوجات البيولوجية والمصادقة عليها

## المادة 22

يجب على كل فاعل يرغب في إنتاج المنتوجات الفلاحية أو المائية وفق نمط الإنتاج البيولوجي أو قطفها أو جمعها أو تهيئتها أو تسويقها أن يلتزم باحترام مقتضيات دفتر التحملات النموذجي المطبق على منتوجه وأن يحصل، حسب الأشكال والكيفيات التنظيمية، على المصادقة عليها من طرف هيئة المراقبة والمصادقة المعتمدة من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

ولا تمنح هذه المصادقة إلا للمنتوجات الفلاحية أو المائية المنتجة وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

## المادة 23

يجب على كل شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يرغب في اعتماده كهيئة للمراقبة والمصادقة على المنتوجات البيولوجية، أن يستوفى الشروط التالية :

1- توفير كل ضمادات الحياد والاستقلالية والموضوعية اتجاه الفاعلين الخاضعين لمراقبته ومصادقته :

2- الاستجابة للمتطلبات المحددة من لدن الإدارة في ما يتعلق بالكفاءات التقنية والمؤهلات البشرية والمادية الضرورية لإنجاز عمليات المراقبة والمصادقة المنصوص عليها في دفاتر التحملات النموذجية الخاصة بالمنتوجات البيولوجية.

<p><b>المادة 32</b></p> <p>دون الإخلال بمقتضيات مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 100.000 درهم :</p> <p>1 - كل من قام بالصادقة على المنتوجات المشار إليها في المادة 22 أعلاه دون التوفيق على الاعتماد المنصوص عليه لهذا الغرض أو استمر في المصادقة على المنتوجات رغم تعليق اعتماده أو سحبه منه.</p> <p>2 - كل من استعمل البيانات أو الرمز المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه للتعریف بالمنتوج الفلاحي أو المائي أو إشهاره أو قام بتضليل المستهلك بالإيحاء بأن المنتوج "منتوج بيولوجي" بينما لم يتم الحصول على المنتوج المعنى وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب أن تسحب من السوق المنتوجات الموضوعة عليها البيانات أو الرمز المذكور على نفقة مالكها وتحت مسؤوليته.</p> <p><b>المادة 33</b></p> <p>دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تم تغييره وتميمه والقانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم، كل من قام بخرق مقتضيات المادة 28 أعلاه باستعمال :</p> <p>1 - رمز أو عبارة أو علامة تجارية في عنونة المنتوج من شأنها أن تخلق لبسا لدى المستهلك وتؤدي له بأن المنتوج المذكور تم الحصول عليه وفق الإنتاج البيولوجي بينما لم يتم إنتاجه حسب الشروط المحددة في هذا القانون؛</p> <p>2 - بيان لتسمية بيع المنتوج أو إشهاره من شأنه أن يضل المستهلك حول طبيعة المنتوج المذكور أو خصائصه أو من شأنه إلحاق ضرر بسمعة نمط الإنتاج البيولوجي أو المنتوجات البيولوجية.</p> <p><b>الباب السابع</b></p> <p><b>مقتضيات ختامية</b></p> <p><b>المادة 34</b></p> <p>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.</p>	<p>وتحدد بنص تنظيمي كيفيات الاعتراف بمعادلات نمط الإنتاج البيولوجي الممارس وإجراءات مراقبة الفاعلين والوثائق التي تثبت الحصول على المنتوج وفق نمط الإنتاج البيولوجي.</p> <p><b>الباب الخامس</b></p> <p><b>عنونة المنتوجات البيولوجية</b></p> <p><b>المادة 28</b></p> <p>يجب على كل منتوج فلاحي أو مائي يتم إنتاجه وفق نمط الإنتاج البيولوجي عند تسيقه باعتباره منتوجا بيولوجيا أن يتضمن في عنوانه البيانات الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - بيان "منتوج بيولوجي" والرمز المشار إليه في المادة 29 بعده؛</li> <li>2 - اسم هيئة المراقبة والمصادقة ومراجعتها؛</li> <li>3 - مرجع الشهادة التي تسلمهها هيئة المراقبة والمصادقة.</li> </ol> <p>يجب عرض هذه البيانات بخط واضح تسهل قراءته وغير قابل للزوال. كما يجب أن تلخص هذه البيانات على المنتوج أو تلفيفه، حسب الحال، دون الإخلال بأي بيان آخر منصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال عنونة المنتوجات الغذائية وعرضها، وعند الاقتضاء، طبقا لكل المقتضيات الأخرى الخاصة والمطبقة على المنتوج المعنى.</p> <p><b>المادة 29</b></p> <p>يبت، وضع علامة "منتوج بيولوجي" أو الرمز الخاص به على أي منتوج فلاحي أو مائي أن هذا المنتوج تم الحصول عليه طبقا لمقتضيات هذا القانون.</p> <p>يسجل الرمز المحدد نموذجه بنص تنظيمي، من طرف الإدارة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتميمه.</p> <p><b>المادة 30</b></p> <p>يمكن، للتعریف بأي منتوج فلاحي أو مائي أو إشهاره، استعمال الرمز أو العبارات بما في ذلك العلامة التجارية أو أي رسم يوحى بأن هذا المنتوج أو أحد مكوناته منتوجا بيولوجيا إذا لم يتم الحصول عليه وفق الشروط المحددة في هذا القانون.</p> <p><b>الباب السادس</b></p> <p><b>البحث عن المخالفات وإثباتها والعقوبات</b></p> <p><b>المادة 31</b></p> <p>يتم البحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون وإثباتها طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.</p>
---	---